لنحو السلطنة بخلافهما بعده والمرتهن غير الواهب كما هو
ظاهر لزوالها وان كانت الهبة من الابن لابيه او لاخيه لابيه
لان الملك غير مستفاد من الجد او الاب ولا بنحو غصبه
او ابا فيه ولو مرض الابن ورجع الاب بعد ان مات
الابن امتنع رجوعه كما صرح به الاذرعي ولا يقدح فيه
كونه صار محجورا عليه في مرضه اذ ذاك خاص بالتبرعات
ونحوها ولو فرق بينه وبين حجر الفلس بانه اقوى
لمنعه التصرف وايثار بعض الورثة والمرض انما يمنع
المحاباة ولا يمنع الايثار ولا بنحو تعليق عتقه
وبيع والوصية به وتزويجها وزرعها لبقا السلطنة
وكذا الاجارة على المذهب لبقا العين بحالها ومورد
الاجارة المنفعة فيستوفيها المستاجر ومقابل المذهب
قول الامام اذا لم يصح بيع المؤجر ففي الرجوع تردد وفا
رق ما هنا رجوع البائع بعد التحالف بان الفسخ
ثم اقوى ولذا جرى وجه ان الفسخ ثم يرفع العقد
من اصله ولا كذلك هنا ولو زال ملكه اي الفرع عن
الموهوب وعاد اليه ولو بارث او اقالة او رد بعيب لم
يرجع الاصل الواهب له في الاصح لان الملك غير مستفاد
منه حينئذ نعم قد يزول ويرجع كما مر في نحو
تخمر العصير والثاني يرجع نظرا لملكه السابق وخرج بزال
ما لو لم يزل وان اشرف على الزوال كما لو ضاع فالتقطه
ملتقط وعرفه سنة ولم يتملكه فحضر المالك وسلم له
فللابيه الرجوع فيه ولو وهبه الفرع لفرعه واقبضه ثم
رجع فيه فالاوجه من وجهين عدم الرجوع لزوال ملكه ثم
عوده سوا جعلناه ابطالا للهبة ام لا اذ القائل بالابطال
لم يرد به حقيقته والاوجه يرجع في الزيادة المنفصلة
ولو زاد رجع فيه بزيادته المتصلة لتبعيتها كتعلم

صنعة

صنعة وحرفة لا بتعلم الفرع فيما يظهر اخذا من
نظيره في الفلس وحرث ارض وان زادت بها القيمة
بخلاف حمل عند الرجوع حدث بيده وان كان له
الرجوع حالا قبل الوضع كما صححه القاضي واجاب
به ابن الصباغ وغيره وهو المعتمد ومثله طلع حدث
ولم يتابر على ما في الحاوي لكن رد بان كلامهما في
التفليس نقلا عن الشيخ ابي حامد بخلافه والاوجه
الاول لا المنفصلة كاجرة وكسب فلا يرجع فيها
لحدوثها في ملك المتهب وليس منها حمل عند
القبض وان انفصل في يده وسكتوا عن النقص
وحكمه عدم الرجوع بارشه مطلقا ويبقى غراس
متهب وبناؤه او يقلع بالارش او يتملك بالقيمة
وزرعه الى الحصاد مجانا لاحترامه بوضعه له
حال ملكه الارض ولو عمل فيه نحو قصارة او
صبغ فان زادت به قيمته شارك بالزائد والا
فلا شي له ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت
او استرجعته او رددته الى ملكي او نقضت الهبة
او فسختها او ابطلتها لانها تفيد المقصود لصراحتها
فيه فلو قال اخذته او قبضته ونوى حصل
ايضا وكما يحصل به رجوع البائع عند فلس
المشتري يحصل به الرجوع هنا والموهوب بعده
وقبل استرداده امانة في يد الفرع بخلاف المبيع
في يد المشتري بعد فسخ البيع لان المشتري اخذه
بحكم الضمان ولا يصح الرجوع الا منجزا ولو وهبه
واقبضه في الصحة فشهدت بينة انه رجع فيما
وهب ولم تذكر ما رجع فيه لغت شهادتهما فلو
ثبت اقرار الولد بان الاب لم يهبه شيا غير هذه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)